

نصوص عامة

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.196.16 صادر في 4 ذي الحجة 1437 (6 سبتمبر 2016) بشأن تنظيم مباراة ولوج سلك التكوين الأساسي للمدرسة الوطنية العليا للإدارة.

رئيس الحكومة.

بناء على القانون رقم 038.13 المتعلق بإحداث المدرسة الوطنية العليا للإدارة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.67 بتاريخ 21 من شعبان 1436 (9 يونيو 2015)؛

وعلى المرسوم رقم 2.16.545 الصادر في فاتح ذي القعدة 1437 (5 أغسطس 2016) بتحديد نظام الدراسة والتدريب بالمدرسة الوطنية العليا للإدارة، لا سيما المواد 1 و 2 و 3 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية؛

وباقتراح من المدير العام للمدرسة الوطنية العليا للإدارة،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تفتح مباراة ولوج سلك التكوين الأساسي للمدرسة الوطنية العليا للإدارة، والمشار إليها بعده بـ «المباراة» في وجه المترشحين الموظفين وغير الموظفين المستوفين للشروط المنصوص عليها في المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.16.545 الصادر في فاتح ذي القعدة 1437 (5 أغسطس 2016).

المادة 2

يوجه الراغبون في الترشح لاجتياز المباراة ملفاتهم لترشيحهم إلى إدارة المدرسة، وذلك داخل الأجل المحدد بقرار لرئيس الحكومة، مشفوعة بالوثائق التالية:

- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف؛

- صورتان شمسيتان للمترشح؛

- رسالتا تحفيز واحدة باللغة العربية والأخرى باللغة الفرنسية يبرز فيهما المترشح دوافع اختياره لاجتياز المباراة، مرفقتان بسيرته الذاتية؛

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.198.16 صادر في 4 ذي الحجة 1437 (6 سبتمبر 2016) بتغيير القرار رقم 3.191.16 الصادر في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) بتحديد المبلغ الكلي لمساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب المقرر إجراؤها يوم 7 أكتوبر 2016.

رئيس الحكومة.

بعد الاطلاع على القرار رقم 3.191.16 الصادر في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) بتحديد المبلغ الكلي لمساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب المقرر إجراؤها يوم 7 أكتوبر 2016؛

وباقتراح من وزير الداخلية ووزير العدل والحريات ووزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يرفع المبلغ الكلي لمساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب المقرر إجراؤها يوم 7 أكتوبر 2016، والمحدد بموجب القرار المشار إليه أعلاه رقم 3.191.16 من مائتي (200) مليون درهم إلى مائتين وخمسين (250) مليون درهم.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الداخلية ووزير العدل والحريات ووزير الاقتصاد والمالية، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1437 (6 سبتمبر 2016).

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

- اختبار ثالث يشمل دراسة حالة تتطرق لإشكالية من إشكاليات التدبير العمومي، وذلك بهدف تقييم قدرات المترشحين على تشخيص الحالة المطروحة واقتراح الحلول لها (المدة: 4 ساعات، المعامل: 4).

يتعين على المترشحين تحرير الاختبارين الأولين : واحد باللغة العربية والآخر باللغة الفرنسية، حسب اختيار المترشح.

المادة 7

يؤهل لاجتياز الاختبارات الشفهية المترشحون الحاصلون على معدل يساوي على الأقل 11 من 20 من مجموع الاختبارات الكتابية. وتعتبر موجبة للرسوب كل نقطة عددية تقل عن 8 من 20 في أي اختبار من هذه الاختبارات.

تحصر لجنة المباراة لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبارات الشفهية في حدود 5 مترشحين لكل مقعد من عدد المقاعد المتبارى بشأنها، والمحددة سنويا بقرار لرئيس الحكومة.

وتنشر هذه اللائحة على الموقع الإلكتروني للمدرسة، وتعلق بمقرها.

المادة 8

تشتمل الاختبارات الشفهية على :

- اختبار شفهي فردي يتضمن استعراض المسار التكويني أو المهني للمترشح أوهما معا، ويهدف إلى إبراز شخصيته ودوافع اختياره للوظيفة العمومية العليا، وكذا تقييم مدى تمكنه من اللغات الأجنبية (المدة: 45 دقيقة، المعامل: 4) :

- اختبار شفهي جماعي يجري بحضور ثلاثة (3) مترشحين على الأقل، يتم في إطاره تنظيم مناقشة موضوع أو إشكالية من اقتراح لجنة المباراة، وذلك بهدف تقييم قدرات التفاعل الإيجابي ومهارات الإقناع والتواصل والإقبال على العمل الجماعي لديهم (المدة: 45 دقيقة، المعامل: 2).

المادة 9

تقوم لجنة المباراة بحصر لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية، مرتبين حسب الاستحقاق وفي حدود المقاعد المتبارى بشأنها. كما تحصر لائحة الانتظار عند الاقتضاء.

- نسخة مصادق عليها من الدبلومات والشهادات الوطنية المحصل عليها أو ما يعادلها :

- ترخيص لاجتياز المباراة مشفوعا بموافقة رئيس الإدارة التي يعمل بها المترشح بالنسبة للموظفين :

- وثيقة إدارية تثبت أقدمية سنتين في سلم الأجور رقم 11 أو إطار أودرجة مماثلين بالنسبة للموظفين.

المادة 3

تخضع ملفات الترشح للمباراة للدراسة والانتقاء الأولي كمايلي :

- مرحلة أولى يتم فيها التحقق من مدى مطابقة مكونات ملفات الترشيح لشروط اجتياز المباراة، وتشرف عليها إدارة المدرسة :

- مرحلة ثانية تهدف إلى دراسة ملفات المترشحين لتقدير مؤهلاتهم العلمية من قبل لجنة المباراة المنصوص عليها في المادة 11 من هذا القرار.

المادة 4

تحدد لجنة المباراة لائحة بأسماء المترشحين المقبولين لاجتياز المباراة، وتتولى إدارة المدرسة نشر لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز المباراة على بوابة الخدمات العمومية: www.service-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للمدرسة، وكذا توجيه الاستدعاءات إليهم لاجتياز الاختبارات.

المادة 5

تشتمل المباراة على اختبارات كتابية وشفهية.

المادة 6

تشتمل الاختبارات الكتابية على :

- اختبار أول يتعلق بتحليل موضوع عام يعالج قضية من القضايا الوطنية أو الدولية، وذلك بهدف تقييم قدرات التحرير والتحليل لدى المترشحين والوقوف على مستوى إلمامهم بالثقافة العامة والدراية بقضايا العالم المعاصر (المدة: 4 ساعات، المعامل: 3) :

- اختبار ثان يتعلق بتحرير مذكرة تركيبية انطلاقا من عناصر ملف يتضمن وثائق تخص ميادين إدارية وسياسية ومالية واقتصادية واجتماعية، وذلك بهدف تقييم المهارات التركيبية لدى المترشحين (المدة: ساعتان، المعامل: 3) :

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية :

وعلى قرار رئيس الحكومة رقم 3.196.16 الصادر في 4 ذي الحجة 1437 (6 سبتمبر 2016) بشأن تنظيم مباراة ولوج سلك التكوين الأساسي للمدرسة الوطنية العليا للإدارة ،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تجرى مباراة ولوج سلك التكوين الأساسي للمدرسة الوطنية العليا للإدارة برسم سنة 2016. ابتداء من يوم السبت 26 نوفمبر 2016. وذلك على الساعة الثامنة (08.00) صباحا.

المادة 2

يحدد عدد المقاعد المتبارى بشأنها لولوج سلك التكوين الأساسي للمدرسة الوطنية العليا للإدارة في أربعين مقعدا (40) بالنسبة للصفين من المترشحين المشار إليهما في المادة الأولى من المرسوم رقم 2.16.545 الصادر في فاتح ذي القعدة 1437 (5 أغسطس 2016) المشار إليه أعلاه.

المادة 3

يجب أن تصل ملفات الترشيح إلى المدير العام للمدرسة الوطنية العليا للإدارة على العنوان التالي : المدرسة الوطنية العليا للإدارة، 1 شارع النصر، صندوق البريد 165، الرمز البريدي 10060، الرباط المركزي، وذلك قبل تاريخ 4 نوفمبر 2016.

المادة 4

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

و حرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1437 (6 سبتمبر 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وتضع اللجنة محضرا تثبت فيه النتائج النهائية للمباراة، وعند الاقتضاء، الوقائع التي تكون قد طرأت أثناء إجراء المباراة والإجراءات المتخذة في شأنها.

المادة 10

تنشر النتائج النهائية للمباراة، بما فيها لائحة الانتظار، على بوابة الخدمات العمومية : www.service-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للمدرسة، وتعلق بمقرها.

المادة 11

يعين رئيس لجنة المباراة وأعضاؤها بمقرر لرئيس الحكومة. ويمكن للجنة المباراة أن تستعين، عند الاقتضاء، بلجنة أو لجان للحراسة، يحدد تشكيلها بمقرر للمدير العام للمدرسة.

المادة 12

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

و حرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1437 (6 سبتمبر 2016)

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.197.16 صادر في 4 ذي الحجة 1437 (6 سبتمبر 2016) بتحديد عدد المقاعد المتبارى بشأنها لولوج سلك التكوين الأساسي للمدرسة الوطنية العليا للإدارة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 038.13 المتعلق بإحداث المدرسة الوطنية العليا للإدارة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.67 بتاريخ 21 من شعبان 1436 (9 يونيو 2015) :

وعلى المرسوم رقم 2.16.545 الصادر في فاتح ذي القعدة 1437 (5 أغسطس 2016) بتحديد نظام الدراسة والتدريب بالمدرسة الوطنية العليا للإدارة، لا سيما المواد 1 و 2 و 3 منه :